

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار أحمد ثابت عويضة نائب رئيس

مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة حسن عبد الوهاب عبد الرازق ويحيى عبد

الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد إبراهيم صقر ومحمد محمود

الدكرورى.المستشارين

* إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق 25 من يناير سنة 1979 أودعت إدارة قضايا الحكومة
بالياباة عن السادة وزير الداخلية ومحافظ السويس ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتأمين والمعاشات بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم
180 لسنة 25 ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة 11 من ديسمبر
سنة 1978 فى الدعوى رقم 1040 لسنة 32 ق المرفوعة من السيد اللواء بالمعاش
عبد المنعم احمد الضرغامى- نائب مدير أمن السويس سابقا ضد الطاعنين، والقاضى
بأحقية المدعى فى استمرار صرف مقابل التهجير اعتبار من 7 من أكتوبر سنة 1967
بالقدر الذى كان يصرف إليه قبل ذلك التاريخ والى حين زوال الأسباب الدعية إلى
تهجييره وما يترتب على ذلك من آثار وذلك مع مراعاة التقادم الخمس وإلزام الحكومة
بالمصروفات وطلب تقرير الطعن للأسباب الواردة فيه الحكم بصفة مستعجلة بوقف
تنفيذ الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض
دعوى المطعون ضده شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى
المطعون ضده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. وقد أعلن
الطعن وعقبت هيئة مفوضى الدولة عليه بتقرير ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفض
طلب وقف التنفيذ ورفض الطعن موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصروفات وعرض
الطعن على دائرة فحص الطعون موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصروفات وعرض
الطعن على دائرة فحص الطعون حيث قضت بجلسة 7 من يولية سنة 1980 بوقف
تنفيذ الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات هذا الطلب وقررت إحالة
الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) التى تولت نظره بجلسة 28 من
ديسمبر سنة 1980 وفيها استمعت إلى إيضاحات ذوى الشأن ثم قررت إصدار الحكم
بجلسة اليوم وحيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

* المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
ومن حيث أن عناصر هذه النزاع تتحصل، حسبما يبين من الأوراق في أن السيد اللواء
بالمعاش عبد المنعم احمد الضرغامى- نائب مدير أمن السويس سابقا- رفع الدعوى
رقم 1040 لسنة 32 ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد السادة وزير الداخلية
ومحافظ السويس ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وذلك
بصحيفة أودعت فى 26 من مارس سنة 1978 بطلب الحكم بأحقية المدعى فى
استمرار صرف بدل مقابل التهجير المستحق له اعتبار من 1967/10/7 وما يترتب
على ذلك من آثار مع إلزام الجهات الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة،
وتضمنت صحيفة الدعوى شرحا لها- ما يخص فى أن المدعى عمل بمديرية أمن
السويس نقلا من مديرية أمن الجيزة منذ 1966/8/3 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش
فى 1967/10/7 وبتاريخ 1967/6/5 وقع العدوان الإسرائيلى على السويس وقام
المدعى بتهجير أسرته خارج محافظ السويس وصرف له مقابل التهجير اعتبار من
1967/9/15 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش فى 1967/10/7 حيث أوقف صرف إليه،
وكان قد صدر قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم 1 لسنة 1967 بصرف ذلك مقابل
للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجها ثم صدر قرار رئيس
الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 ومن بعده القانون رقم 4 لسنة 1974 الذى نص فى
مادته الثانية على أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة 3
من قرار رئيس الجمهورية رقم 943 لسنة 1969 بعد إحالتهم إلى المعاش، وإذا كان
هذا القانون قد نص على استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى
المادة 3 من القرار المذكور إلا أن المفهوم أن هذا الحق ثابت لمن عومل بالقرارات
السابقة على ذلك القرار حيث تطابق أحكاما أحكامها مما لا محل معه للتفرقة بين من
عومل به ومن عومل بها، بينما تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية وقرار رئيس
الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 ما صدر إلا لجمع شتات القرارات المتعددة التى
تضمن قواعد الإعانات والبدلات والرواتب الإضافية التى تصرف للعاملين العائدين من
سيناء وغزة ومقابل التهجير للعاملين بمنطقة القناة وقد حل هذا القرار محل تلك
القرارات ويعتبر امتدادا فى خصوص مقابل التهجير- لقرار الوزير المقيم رقم 1 لسنة
1967- ومن روح التشريع وقواعد العدالة لا يفرق بين من أحيل إلى المعاش قبل
قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ومن أحيل بعده، خاصة وأن القواعد السابقة عليه
هى عينها اللاحقة له والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير تخصص وخروجا على هدف
الشارع بالقانون رقم 4 لسنة 1974 وتمسكا مجحفا بظاهر النص وحرفيته دون معناه
ومقصده، وقد قامت كل الجهات الإدارية عدا مديرية أمن السويس بصرف مقابل
التهجير للمحالين إلى المعاش قبل قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 دون
اعتراض وهو ما قضت بمثله محكمة القضاء الإدارى فى القضيتين رقمى 82 لسنة

31ق و 1625 لسنة 29ق، ومكن هذا كله يتضح حق المدعى فى استمرار صرف بدل التهجير من تاريخ إحالته إلى المعاش وردا على الدعوى أبدت الجهة الإدارية أن المدعى عمل بمديرية امن السويس من 1966/8/1 حتى أحيل إلى المعاش فى 196/10/7، والمادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1974 نصت صراحة على أن العاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 هم الذين يستفيدون من أحكام هذا القانون وذلك بعد إحالتهم إلى المعاش، ولما كان المدعى أحيل إلى المعاش قبل العمل بذلك القرار فإنه لا يستفيد من أحكام القانون المذكور، وبهذا النظر أخذت، إدارة الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى 25 من يناير سنة 1975 وانتهت الجهة الإدارية إلى طلب الحكم أصليا برفض الدعوى واحتياطيا بسقوط الحق فى المطالبة بصرف مقابل التهجير فيما زاد على الخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى عملا بالمادة (50) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

وبجلسة 11 من ديسمبر سنة 1978 حكمت المحكمة بأحقية المدعى فى استمرار صرف مقابل التهجير اعتبارا من 7 من يناير 1967 بالقدر الذى كان يصرف إليه قبل ذلك التاريخ والى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيريه وما يترتب على ذلك من آثار وذلك مع مراعاة التقادم الخمسى وألزمت الحكومة بالمصروفات، وأقام الحكم هذا القضاء على ما يخلص فى أن الأحكام التى تضمنها قرارا الوزير المقيم بمنطقة القناة رقما 1، 2 لسنة 1967 وعلى ذلك فإن المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1974 عندما قضت باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من ذلك القرار الجمهورى إنما تعنى استمرار صرفه لكل من كان يتقاضاه سواء وفقا لهذا القرار أو وفقا لقرارى الوزير المقيم، والقول بقصر استمرار الصرف على من كان يتقاضى هذا المقابل فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المذكور وأوقف صرفه إليه لإحالته إلى المعاش دون من كان يتقاضاه وفقا لقرارى الجمهورى المذكور وأوقف صرفه إليه لإحالته إلى المعاش، دون مكن كان يتقاضاه وفقا لقرارى الوزير المقيم ثم أوقف صرفه لذات السبب- بعد تخصيصا بلا مخصص وخروجا عما استهدفه القانون رقم 4 لسنة 1974 وتمسكا مجحفا بظاهر وخروجا عما استهدفه القانون رقم 4 لسنة 1974 وتمسكا مجحفا بظاهر النص إذا ليس ثمة ما يسوغ التفرقة بين عاملين تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية طالما أن الأسباب الداعية إلى صرف مقابل التهجير لم تزل قائمة بالنسبة إلى كليهما فجميعهم كان يتقاضى ذلك المقابل وتتوافر فيه شروط استحقاقه ولما أوقف صرفه إليهم بسبب إحالتهم إلى المعاش رأى المشرع استحقاقه ولما أوقفت صرفه إليهم بسبب إحالتهم إلى المعاش رأى المشرع بإصداره القانون رقم 4 لسنة 1974 الاستمرار فى صرف المقابل إليهم جميعا لحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم، وليس أدل على ذلك مما أوردته مضبطة مجلس الشعب للجلسة الرابعة عشر المنعقدة فى 29 من ديسمبر 1973 التى نوقش فيها مشروع ذلك القانون من أنه يقصد بمادته الثانية أن يستمر صرف مقابل التهجير لمن كان يستحقه فى ظل العمل

بقرارى الوزير فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 943 لسنة 1969 وقد جاء ذلك فى إجابة لمقرر اللجنة على سؤال بالخصوص وجهة أحد أعضاء مجلس الشعب ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يصرف إليه مقابل التهجير، وفقا لأحكام قرارى الوزير المقيم رقمى 1، 2 لسنة 1967 وان هذا التاريخ ومن ثم فإنه له الاستمرار فى صرف ذلك المقابل اعتبارا من التاريخ المذكور بالقدر الذى كان يصرف إليه قبل إحالته إلى المعاش والى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجير طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1974 وما يترتب على ذلك من آثار خاصة وان المستفاد من كتاب هيئة التأمين والمعاشات- المدعى عليها الثالثة- المؤرخ فى 11/5/1977 الموجه إلى المحكمة والمودع بجلسة 30/5/1977 فى الدعوى رقم 82 لسنة 30 ضمن حافظة مستندات قدمها المدعى أن العمل جرى لدى الهيئة على صرف مقابل التهجير العاملين تماثل حالاتهم حالة المدعى تماما. ومن حيث أن الطعن يرتكز على أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مردود بأن نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1974 صريح فى أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1967 بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من توقف الصرف إليهم، ومقتضى هذا النص إلا يفيد من حكم القانون المشار إليه من كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى 1، 2 لسنة 1967 ثم أوقف صرفه له بسبب إحالته إلى المعاش والى ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى 25/6/1975 وهذا رأى هو ما يتفق مع حكم القانون ولا وجه للقول بعكسه استنادا إلى ما ورد فى الأعمال التحضيرية للقانون رقم 4 لسنة 1974، لأن من المقرر فى مجال تطبيق التشريع أن تلتمس أحكامه فى عنوانه ونصوصه قبل أعماله التحضيرية التى لا يلجأ إليها إلا عند غموض عنوان التشريع أو نصوصه، وانه لمن الواضح بمكان أن المادة الثانية من القانون المذكور استحدثت حكما مقصورا على العاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 دون العاملين الذين كانوا يتقاضون مقابل التهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى 1 و 2 لسنة 1967 الجمهورى والحكم المطعون فيه استحدثت بقضائه حكما جديدا لم يرد بالتشريع وفى هذا خروج من المحكمة عن اختصاصها كما أن التفسير الذى ضمنته حكمها تجاوز النص الصريح القاطع الأمر الذى يكون معه هذا الحكم قد وقع فى مخالفة للقانون وأخطأ فى تطبيق، وبالتالي يكون فى غير محله خليقا للإلغاء. ومن حيث أنه بتاريخ 30 من سبتمبر لسنة 1967 أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 1814 لسنة 1967 بتعيين وزير مقيم لمنطقة القناة يكون مسئولا عن كل الشئون المدنية الخاصة بهذه المنطقة وسكانها وله اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لمواجهتها على أن تكون له فى هذا الشأن السلطة المقررة لرئيس الجمهورية فى القوانين واللوائح وفى 15 من أكتوبر سنة 67 أصدر الوزير المقيم قراره رقم 1 لسنة

1967 بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القتال الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ونص في مادته الأولى على أنه يجوز صرف مقابل تهجير في حدود 20% شهريا من المرتبات الأصلية للعاملين بمنطقة القتال الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارج المنطقة، ونصت مادته الثالثة على أن ينفذ اعتبارا من 1967/9/15 وبموجب قرار الوزير المقيم رقم 2 لسنة 1967 أضيفت فقرة إلى المادة الأولى من قراره الأول قوامها تعيين حد أدنى مقدار 3 جنيهاً شهريا بمقابل التهجير وبتاريخ 23 من يونية سنة 1969 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء، والمهجرين من منطقة القتال وبإلغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم 1 لسنة 1967 والقرار المعدل رقم 2 لسنة 1967 ونص قرار رئيس الجمهورية في مادته الثالثة على أنه: "يجوز صرف مقابل تهجير في حدود 20% شهريا من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم إلى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً شهريا ويتم صرف هذا المقابل بالخصم على اعتماد الطوارئ ... ثم صدر القانون رقم 4 لسنة 1974 بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونص في مادته الثانية على أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 852 لسنة 1970 بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر الذي كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من توقف الصرف إليهم والى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم"

ومن حيث أن خطاب هذا النص الأخير موجه بصريح حكمه إلى "العاملين المشار إليهم في المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969" وهؤلاء العاملون في تلك المادة هم العاملون المدنيون بمنطقة القناة الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملون بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم إلى خارج هذه المنطقة، ويبدو من هذا التحديد الذي عبرت عنه النصوص أن العاملين المشار إليهم في المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1974 هم العاملون بمنطقة القناة الذين يهجرون أسرهم إلى خارجها ودون اشتراط وصف آخر بهم يتطلب فيهم إلا الحالة الواقعية التي ساقها قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 من نحو قيامهم بتهجير أسرهم إلى خارج منطقة القناة ولم يستلزم القانون فيهم أن يكونوا أصحاب مركز قانوني ذاتي اكتسبوا به حقا في مقابل التهجير بموجب ذلك القرار الجمهوري ومن ثم فإنه يعتبر عاملا في تطبيق أحكام المادة 2 من القانون المذكور كل عامل بمنطقة القناة عاملا في تطبيق أحكام المادة 2 من القانون المذكور كل عامل بمنطقة القناة هجر أسرته إلى خارجها أيا كان مصدر استحقاقه لمقابل التهجير، سواء استحقه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 وفي

ظل نفاذه أو بموجب قرار الوزير المقيم السابق عليه لأنه في الحالين يظل من عداد العاملين بمنطقة القناة الذين هاجرت أسرهم إلى خارجها والذين وردت الإشارة إليهم في المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر. ومن حيث أن القول باشتراط أن يكون العامل قد استحق مقابل التهجير طبقا لذلك القرار، وبدأ استحقاقه له بعد العمل به حتى يفيد من الحكم الذي استحدثته المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1974 هذا القول يضيف في بيان العاملين الذين ورد النص عليهم في تلك المادة، شرطا لم يمثل فيها ويزيد على سياق النص ما ليس فيه وما لا يستلزمه مقتضاه.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك فإن العامل بمنطقة القناة الذي استحق مقابل تهجير طبقا لقراري الوزير المقيم بهذه المنطقة رقمي 1، 2 لسنة 1967 يستفيد من الحكم المقرر في المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1974 بأن يستمر بعد إحالته إلى المعاش في صرف هذا المقابل بالقدر الذي كان يصرف إليه قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف إليه والى حين زوال أسباب التهجير، ولا يحول دون ذلك أو يمنعه أن تكون إحالة هذا العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 لأنه يبقى مع ذلك من العاملين المخاطبين بأحكام المادة الثانية- القانون المذكور على ما سلف استظهاره، وكشف بيانه. ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت عناصر الدعوى تسلم بغير منازعة بأن المطعون ضده كان قد استحق مقابل تهجير طبقا لقراري الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمي 1، 2 لسنة 1967 فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح القانون فيما انتهى إليه من قضاء بأحقية المطعون ضده في استمرار صرف مقابل التهجير اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المعاش في 1967/10/7 بالقدر الذي كان يصرف إليه قبل هذا التاريخ والى حين زوال الأسباب الداعية إلى التهجير لما يكون الطعن المائل على ذلك الحكم بغير أساس سليم من القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن.
